

وسائل الشيعة

[33] كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته، فلما أقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي (صلى الله عليه وآله) فصلّى بالناس، فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة، ثم قام فصلّى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب و (قل هو الله أحد) عشر مرات، فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل وأوتر، فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب، واثنيتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كان ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة، فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني ركعات بعد المغرب، واثنيتي وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة واغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثم فعل مثل ذلك. قالوا: فسألوه عن صلاة الخميس ما حالها في شهر رمضان؟ فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخميس على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً (2).

(10041) 7 - وعنه، عن الحسن بن علي، عن أبيه قال: كتب رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها؟ فكتب (عليه السلام) إليه كتاباً قرأته بخطه: صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات، وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة، وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة، واثنيتي وعشرين ركعة بعد العتمة إلا في ليلة إحدى وعشرين (وثلاث

(2) يدل على أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلي نافلة العشاء و في بعض الأحاديث ما ينافيه ولعله محمول على نفى قصد الوجوب أو على أنه كان يصليها تاراه ويتركهما تاراه وترتيبها على نافلة شهر رمضان اختلفت فيه الأخبار ووجه الجمع التخيير والله أعلم (منه قده) هامش المخطوط، 7 - التهذيب 3: 67 / 220، والاستبصار 464 / 1800، ولم نعثر عليه في اقبال الأعمال. (*)